

دليل المهن المقتصرة على السعوديين

مجلس القوى العاملة

دليل
الأنشطة والمهن والوظائف التي يقتصر العمل
فيها على السعوديين والإحلال التدريجي للعمالة
الوطنية

إعداد
إدارة البحوث والدراسات
مجلس القوى العاملة
الأمانة العامة
الرياض

الطبعة الثانية
جمادى الأولى ١٤٢٣هـ
يوليو ٢٠٠٢م

تقديم

في إطار توجيهات الدولة وسياستها العامة وما يوليه صاحب السمو الملكي وزير
الدخلية ورئيس مجلس القوى العاملة من اهتمام مستمر بقضايا العودة وإتاحة فرص
التوظيف للمواطنين فقد صدرت عدة قرارات وتعليمات في مجال قصر العمل في بعض
الأنشطة والمهن الوظائف على السعوديين والإحلال التدريجي للقوى العاملة الوطنية
وذلك على مدي السنوات الماضية.

ومواكبة الجديد والمستحدث من هذه القرارات ورصدها تباعاً فقد تم إعداد هذا الدليل
في طبعته الثانية ليتواصل مع الطبعة الأولى التي صدرت منذ عام تقريباً .. والتي كانت
تشمل ثلاثين نشاطاً تضم عدداً كبيراً من المهن والوظائف مرتبة ترتيباً زمنياً حسب
تواريخ صدورها

لقد لاقى هذا الدليل في طبعته السابقة صدي طيباً لدى جهات التخطيط والتنفيذ
والقطاع الخاص باعتباره مرجعاً لقرارات توطين الوظائف. ونرجو أن يسهم الدليل في
طبعته الحالية في خدمة المعنيين بقرارات العودة وتطبيقاتها وأن يحقق الغاية
المنشودة من إعداده ونشره.
وكالطبعة السابقة، فقد روعي في إعداد مادة هذا الدليل توخي الوضوح والبساطة
وذلك تيسيراً للاستفادة منه.
والله الموفق،،

الأمين العام لمجلس القوى العاملة
د.عبد الواحد بن خالد الحميد

تنظيم الدليل :

يحتوي هذا الدليل علي فصلين :
الأول: يتناول موضوع قصر العمل والإحلال التدريجي حيث يستعرض تعريف السعودة ومفاهيم الأنشطة والمهن والوظائف والعوامل التي تراعي عند القصر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١ هـ ودور إمارات المناطق في السعودة ومرونته.

الثاني: يشتمل علي قائمة الأنشطة والمهن التي يقتصر العمل فيها علي العمالة الوطنية وتلك التي يتم سعادتها عن طريق الإحلال التدريجي وذلك حسب الأنشطة والتي بلغت (٣٦) نشاطاً تضم قطاعاً كبيراً من المهن والوظائف مرتبة ترتيباً زمنياً حسب تاريخ صدورها.

الفصل الأول

*المفاهيم.

- السعودة، والقصر، والإحلال التدريجي.
- الأنشطة والمهن والوظائف.
- *العوامل التي تراعي عند القصر....
- *دور إمارات المناطق في السعودة ومرونته.

مقدمة

منذ التسعينات الهجرية التي شهدت زيادة كبيرة في إيرادات البترول دخلت المملكة في سباق مع الزمن لتطوير اقتصادها الوطني. فقامت في فترة زمنية قياسية بإنجاز مشاريع تنمية طموحة في مختلف الميادين مما زاد من الطلب علي العمالة بما يفوق كثيراً المعروف من القوى العاملة الوطنية كما و نوعاً، وبالتالي استوجب استقدام أعداد كبيرة من العمالة الوافدة للمساعدة في تنفيذ المشاريع التنموية المختلفة التنموية المختلفة.

بالرغم من إنجاز البني الأساسية للاقتصاد الوطني وتوفير أعداد كبيرة من الكفاءات الوطنية العاملة نتيجة الزيادة في عدد السكان والتوسع في التعليم والتدريب والابتعاث خلال العقدين الماضيين استمرت العمالة الوافدة في الزيادة في وقت أصبحت فيه أعداد متزايدة من العمالة الوطنية تواجه صعوبات في الحصول علي الأعمال المناسبة في القطاعين الحكومي والأهلي ناهيك عن العاطلين عن العمل.

ولمواجهة هذا الأمر تم اتخاذ العديد من السياسات والإجراءات التي تستهدف توفير فرص العمل للمواطنين والحد من العمالة الوافدة وربط استقدامها وتواجدها بالاحتياجات الفعلية لسوق العمل. وقد كان أحد هذه الاجراءات هو قصر بعض الأنشطة والمهن والوظائف علي المواطنين. فبدأت المملكة بتطبيق سياسة القصر في بعض فئات الوظائف والمهن ذات الحساسية الأمنية ثم توسع ذلك إلي بعض المهن والوظائف الأخرى لاعتبارات اقتصادية ولوجود أعداد كافية من العمالة الوطنية المؤهلة للقيام بها. ولكثرة القرارات والإجراءات الصادرة في هذا الشأن وتعدد مصادرها ظهرت الحاجة الماسة إلي رصدها وتجميعها ووضعها في دليل ليكون مرشداً ومرجعاً في أيدي المختصين والمهتمين ومنفذي هذه القرارات. وقد بادرت الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة بإعداد هذا الدليل وحرصت أن يكون شاملاً لكافة ا لقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

تعريف السعودية:

إن السعودية تعني قصر العمل علي السعوديين، بالإضافة إلي الإحلال التدريجي للعمالة الوطنية وفق عدد من المتغيرات والأبعاد وصولاً في النهاية إلي توطين الوظائف والاستخدام الكامل والأمثل للعمالة الوطنية.

فيما يلي مفهوم كل من قصر العمل والإحلال التدريجي للعمالة الوطنية وما يرتبط بذلك من مفاهيم.

أ- مفهوم قصر العمل علي السعوديين:

إن قصر العمل علي المواطنين في مجال معين يعني السعودية الكاملة لذلك المجال. وهذا يختلف عن مبدأ التدرج في السعودية من حيث أن التدرج يسمح باستمرار الاستعانة بالعمالة الوافدة. علي الأقل لبعض الوقت. إما لطبيعة العمل التخصصية وما يرتبط بها من مستويات تأهيلية وتدريبية معينة قد لا تتوفر بالقدر المطلوب لدى العمالة الوطنية وتحتاج إلي جهد ووقت طويلين لاكتسابها، أو لحاجة العمل إلي أعداد كبيرة من العمالة تزيد عن أعداد العمالة المطلقة الوطنية الموجودة في سوق العمل مما يجعل القصر غير ممكن عملياً، أو لأنه لا توجد أولوية استراتيجية اقتصادية أو أمنية عالية لمجال ذلك العمل تقتضي سعودة الوظائف فيه فوراً وتوجيه أكبر عدد من المواطنين الباحثين عن العمل إليها وحظر الاستعانة فيها بغيرهم.

وقد بدأ الاهتمام بفكرة قصر العمل علي العمالة الوطنية في بعض المهن و المجالات منذ مدة تقرب من العقدين. ورغم أن فكرة القصر تركز ضمناً علي مبدأ حق المواطن في العمل بصورة عامة، وأولويته في الحصول علي ذلك العمل في ظل وجود منافس له في سوق العمل، فإن تطبيق هذه الفكرة أتي في البداية مرتبطاً بالحاسة الأمنية التي يتسم بها العمل في بعض المهن.

ومن الملاحظ عند تناول موضوع قصر العمل علي السعوديين يبرز نوع من الخلط والتداخل بين المقصود بكل من مفهوم النشاط الاقتصادي والمهنة والوظيفة. فنجد مثلاً أن النشاط يستخدم بمعنى مهنة والمهنة تستخدم بمعنى وظيفة أو العكس وهناك

اختلاف بين النشاط الاقتصادي والمهنة من حيث المعني والمضمون واختلاف بين المهنة و الوظيفة من حيث الدرجة.

ب- مفهوم الإحلال التدريجي للعمالة الوطنية:

هو أسلوب من أساليب السعودة بمعني استبدال العمالة الوافدة بعمالة وطنية وفق مراحل تدريجية ذات جوانب كمية من حيث العدد و نوعية من حيث المهن والقطاعات مع مراعاة بعض العوامل المحددة للإحلال منها معدل استقدام العمالة الوافدة، سياسة التعليم والتدريب، وسياسة الأجور وحجم المنشأة الاقتصادية في القطاع الخاص.

ج- مفهوم النشاط:

النشاط وفق المنهج الاقتصادي- يعني ما تمارسه أو تنتجه أو تقدمه المنشأة الاقتصادية من أعمال وخدمات تحقق عائدة لتلك المنشأة. ومن هنا يمكن القول بأن مفهوم النشاط الاقتصادي يتعلق بالعمليات اللازمة لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات وبالتالي يمكن أن يشتمل النشاط الاقتصادي الواحد علي فئات مهنية عديدة و متباينة يتطلبها إنتاج سلعة أو مجموعة من السلع وتقديم خدمة أو مجموعة من الخدمات. لذلك فإن قصر العمل في نشاط اقتصادي علي المواطنين يعني أن يشمل القصر كافة المهن و الوظائف المرتبطة بذلك النشاط سواء كانت متجانسة أو متباينة وبغض النظر عن طبيعتها ومتطلباتها.

د- مفهوم المهنة

أما المهنة فتعبر عن نوع العمل الذي يمارسه الشخص - كالطب والهندسة والمحاسبة وغيرها- وما يتصل بذلك العمل من تخصصات ومهارات وخبرات علماً أن معظم المهن مكونة من وظائف هي-في الغالب- علي درجة كبيرة من التجانس وتنطلق من أساسيات تأهيلية وتدريبية واحدة تتفرع إلي مستويات من التخصصات و الوظائف، وغالباً ما تكون مهنة معينة- أو أحد فروعها- موجودة في أكثر من نشاط اقتصادي. فالمهندس المتخصص في أي فرع من فروع الهندسة،كالميكانيكا مثلاً، يمكن أن يعمل في مجال تركيب وصيانة وتشغيل وتطوير الآلات والمعدات في النشاط الزراعي أو في النشاط الصناعي أو في مجال الخدمات كالرعاية الصحية وغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى التي لا تخلو من الحاجة لاستخدام آلات ومعدات وأجهزة عديدة وأن اختلفت من حيث تقنياتها وأغراضها وطبيعة استخداماتها.

هـ- مفهوم الوظيفة:

الوظيفة هي مهمة محددة يعهد بها إلي شخص ويتحمل واجباتها ومسؤولياتها، وقد تتضمن المهنة الواحدة عدة وظائف ترتبط ببعضها البعض مكونة لتلك المهنة.

ويبدو من ذلك إن قصر نشاط معين علي المواطنين أشمل من قصر مهنة معينة من حيث كثرة وتنوع الوظائف والمهن التي تتاح للمواطنين.. وذلك لأن الأول يضم كافة ما يدخل ضمن النشاط الاقتصادي ويرتبط به من مهن ووظائف بأنواعها ومستوياتها المختلفة.

أما الثاني فيتميز بالتركيز علي مهنة معينة علي مستوي كافة قطاعات الاقتصاد الوطني بغض النظر عن موقع تلك المهنة أو تبعيتها لأي نشاط أو قطاع اقتصادي.

وهناك بعض العوامل التي تراعي عند قصر الأنشطة والمهن و الوظائف علي السعوديين وفق اعتبارات منها:

العوامل التي تراعي عند قصر الأنشطة والمهن و الوظائف العوامل التي تراعي عند قصر الأنشطة والمهن و الوظائف:

قصر العمل في وظيفة أو مهنة أو نشاط علي المواطنين ليس غاية في حد ذاته بل آلية أو وسيلة في سبيل توفير أكبر قدر من الفرص الوظيفية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الباحثين عن العمل من المواطنين، والحد من الاعتماد علي العمالة الوافدة وتدفعها إلي المملكة. ولتكون هذه الوسيلة فعالة في تحقيق هذا الغرض فإنه يلزم أن تتوفر المقومات والظروف الملائمة لتطبيقها حتي يمكن تلافي حدوث أي نتائج أو انعكاسات سلبية كبيرة لذا روعي عند اصدار قرارات العمل

الاعتبارات التالية:

١- وضع أوليات محددة للوظائف و المهن و للأنشطة التي يتم النظر في قصرها حسب أهميتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية وكذلك الإمكانية العملية لتطبيق القصر فيها علي ضوء أوضاع وتطورات سوق العمل وخاصة أوضاع المعروض من العمالة الوطنية واحتياجات مختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية من العمالة. وذلك لأن مبدأ القصر يعني بالضرورة توجيه أعداد كافية من المعروض في سوق العمل من العمالة الوطنية إلي الوظيفة أو المهنة أو النشاط الذي تم قصره علي المواطنين حتى لا يكون هناك خلل في الأداء.

ونجد أن هناك أعداد كبيرة من المواطنين الراغبين في العمل بالرغم من أن الاقتصاد الوطني يعاني بصورة كبيرة من محدودية العمالة الوطنية مقارنة بضخامة احتياجات سوق العمل، وبالتالي فإن تركيز العمالة الوطنية في هذه المهن والوظائف المقصورة عليهم قد يؤثر علي إمكانية الوفاء باحتياجات النشاطات والأعمال الأخرى. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الواقع يكون مرغوباً فيه ما دام أن لها أولوية استراتيجية علي أساس أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الكبيرة.

٢- تحديد الوظيفة أو المهنة أو النشاط الذي يتم قصره تحديداً دقيقاً حتى تتمكن الجهات التنفيذية تمييزه عن النشاطات ومجالات الأعمال الأخرى عن تطبيق ومتابعة القرار الذي يصدر بشأنه... منعاً للاجتهاد في التأويل والتفسير لما قد يترتب عليه من تساهل في تنفيذه أو قد يمتد تطبيق القصر علي مجالات أخرى لا تدرج تحته.

٢- أن تكون الوظائف والمهن والأنشطة ومجالات العمل المقصورة من النوعية التي يمكن مراقبة أوضاع وتطورات العمالة فيها ومتابعتها مع تحديد الآليات اللازمة لتلك المراقبة والمتابعة سواء من حيث دور الجهات التنفيذية المعنية بهما أو الإجراءات المطلوبة لهما حتى يمكن تحقيق التكامل في الجهد وتحديد المسؤولية منعاً للازدواجية.

٤- أن تكون الوظائف والمهن والأنشطة ومجالات العمل المقصورة من النوعية التي يمكن أن تقبل عليها أعداد كافية من السعوديين من ذوي التأهيل والمهارة والخبرة المناسبة عند بداية تطبيق القصر وأن يكون العائد أو الأجر المحتمل قريب من المستويات الملائمة للملبية للاحتياجات المعيشية.

٥- معرفة مدى توفر العمالة الوطنية المناسبة في سوق العمل ومستوي تأهيلها ومهاراتها التي يمكنها من القيام بالوظائف والمهن والأنشطة والمجالات التي يتم إخضاعها للقصر بقدر الإمكان.

٦- ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف الموضوعية المختلفة من حيث التوقيت والمكان عند إصدار القرار حتى يتم تنفيذه وتطبيقه بفعالية وانسيابية .

٧- ضرورة أن يصاحب إصدار اقصر توعية إعلامية ومخاطبة المجتمع السعودي ورجال الأعمال بخاصة من خلال الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية لإيضاح أبعاد مشكلة سعودة الوظائف والمهن وأهمية قصر بعضها وأثارها وانعكاساتها السلبية على الأوضاع تلاقصادية والاجتماعية والأمنية وأن تشمل الرسائل الإعلامية الموجهة في هذا الشأن أيضا تبصير أصحاب الأعمال وأفراد المجتمع بخطورة ظاهرة التستر التجاري باعتبارها قضية حس وطني وانتماء ومواطنة بالدرجة الأولى ، والتوعية بأهمية العمل المهني والحرفي كقيمة دينية واجتماعية بهدف تغير اتجاهات أفراد المجتمع نحوها ولاسيما تلك المهن التي تم قصرها على السعوديين خاصة وأن كثير من هذه المهن تشغلها عمالة وافدة بأعداد متزايدة.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٥هـ :

من اهم القرارات الصادرة في هذا الشأن لشموليتها لبعض الحالات القصر بخاصة والإحلال لبتدريجي بعامة قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٥هـ .

ولهذا تم التركيز على أهمية هذا القرار وأسسها التي تقوم على الموضوعية ، والمرونة في التطبيق ، والقدرة على مواكبة المستجدات والجدية ، مع الإشارة إلى نتائج تقويمه على نحو تفصيلي ضمن محتويات الدليل .

دور امارت المناطق في عمليات السعودة ومرونته :

إن قضايا توظيف القوى العاملة الوطنية وتوطين الوظائف يتم بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات المعنية ومنها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، ووزارة التجارة ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجوازات والأجهزة الأخرى القائمة على خدمة سوق العمل وبتكامل جهود هذه الجهات مع دور إمارات المناطق في إنفاذ قرارات السعودية قام مجلس القوى العاملة بالتنسيق مع مجالس المناطق بالمملكة حول قضايا السعودية وتوظيف المواطنين وتفعيل القرارات الصادرة في هذا الشأن وتوج ذلك بتعمي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القةى العاملة رقم ٧٨/ق ع . وتاريخ ١٤١٩/١/١٧هـ والذي قضى بتشكيل لجان رئيسة عليا للسعودية في جميع إمارات المناطق الرئيسية برئاسة أمير المنطقة أو من ينيبه وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية في المنطقة .

وتتولى هذه اللجان الرئيسية وضع التوجيهات والخطط العامة للمتابعة الميدانية لتنفيذ جميع ما صدر من تعليمات وأنظمة وقرارات خاصة بإحلال العاملة الوطنية محل العاملة الوافدة وقصر بعض المهن على السعوديين مع العمل على مساعدة المواطنين في اقتحام مختلف مجالات العمل بما يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم والعمل بقدر الإمكان حسب ظروف كل منطقة بشأن التوسع في الأعمال التي يقتصر على السعوديين في إطار مرونة تراعي التباينات المختلفة للمناطق.

ينبثق عن هذه اللجان الرئيسية للسعودية لجان تنفيذية من الجهات المعنية الأخرى ويتبعها لجان تتولى العمل الميداني . وتقوم هذه اللجان بالوقوف على التطبيق الفعلي لما صدر من قرارات وتعليمات يتعلق بالسعودية والتوظيف والأجانب والتأكد من إنفاذها كما تتابع الأسواق والمنشآت التجارية في تلك المناطق وتطبق ما صدر بشأنها من قرارات لإعادة السمة الوطنية إليها .

وعليه فإن الكثير من قرارات السعودية تتسم بالمرونة من حيث ملاءمتها لمنطقة ما وذلك بمعرفة لجان السعودية في إمارات المناطق التي تتابع عن كثب مختلف التطورات والظروف الموجودة في مناطقها ولهذا قد يجد المتابع بعض الفروقات الطفيفة بين المناطق إزاء بعض المبادرات التي تقوم بها لجان السعودية في مناطقها بما يتناسب وظروف تلك المناطق وخصائصها السكانية واجتماعية والاقتصادية والطبيعية .

الفصل الثاني

قائمة الأنشطة والمهن والوظائف
التي يقتصر العمل فيها
على العمالة الوطنية وتلك التي يتم سعودتها
عن طريق الإحلال التدريجي

أولاً : تفصيل وخياطة البديل العسكرية

الوظيفة أو المهنة :
تفصيل وخياطة البديل العسكرية .

رقم التعميم : ١٦٩٨ / ٣ / م / ش

تاريخ التعميم: ١٤١١/٣/٢٩ هـ .

والذي تم التأكيد عليه بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة رقم ٧٨/ق ع وتاريخ ١٤١٩/١/١٧ هـ .

الجهة الصادرة منها التعميمان :

وزارة الداخلية ومجلس القوى العاملة

مضمون التعميمات :

قصر العمل بمشاغل خياطة وتفصيل وتنظيف البدل العسكرية على السعوديين فقط .

أسلوب السعودة:

قصر كامل .

ثانياً : مرفق البرق والبريد والهاتف

الوظائف والمهن :

وظائف المرفق بعامة .

رقم القرار : ١٤١١/٣٢/م/٢

تاريخ القرار : ١٤١١/١١/١٧ هـ

جهة اصدار القرار :

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة

مضمون القرار :

أولاً : رفع نسبة السعودة في قطاع البرق والهاتف إلى ٨٠% من إجمالي العاملة
بنهاية العام ١٤١٥/١٤١٦ هـ .

ثانياً : رفع نسبة السعودة في قطاع البريد إلى ٩٥% بنهاية العام ١٤١٥/١٤١٦ هـ .

ثالثاً : تحويل معهدي الاتصالات بالرياض وحدة إلى كليتين تقنيتين متوسطتين .
أسلوب السعودة :

إحلال تدريجي .

ثالثاً: مرفق الخطوط الجوية العربية

الوظائف والمهن :

١. الوظائف ذات الأولوية والأهمية والاستراتيجية .
٢. الوظائف الأخرى.

رقم القرار : ٣/م/٣٢/١٤١١

تاريخ القرار : ٧/١١/١٤١١هـ

جهة اصدار القرار :

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة المشار إليه .

مضمون القرار :

أولاً: تحقيق نسبة سعودة معدلها ٨١% في العام ١٤١٥هـ في مجموعة الوظائف ذات الأولوية والأهمية والاستراتيجية الآتية :

١. العمليات الجوية المساندة .
٢. المهندسين .
٣. الطيارين وطاقم القيادة .
٤. الفنية .
٥. الأخصائين .

ثانياً: تحقيق نسبة سعودة في العام ١٤١٥هـ قدرها ٨٣,٦% في الوظائف الأخرى الآتية :

١. المبيعات والخدمات الأرضية .
٢. الإدارية والتنفيذية والإشرافية .

٣. الحرفية واليدوية .
٤. الطبية والمساندة .
٥. المحاسبية والاقتصادية والقانونية .
٦. الكتابية والإدارية المساعدة .
٧. الخدمة الجوية وملاحي الكابينة .
٨. المدرسون والمدربون.
٩. موظفون تحت التدريب .

ثالثاً: أن يكون المعدل العام للنسبة المستهدفة لسعودة إجمالي العمالة بالخطوط السعودية في العام ١٤١٥هـ ٨٢,٧% .

رابعاً : اتخاذ بعض التدابير ومنها :

١. استمرار الجهود التدريبية ودعمها وأن تولي التدريب في الوظائف الكتابية والإدارية المساعدة عناية خاصة تحت إشراف الخطوط السعودية حتى يتسنى لها توفير العمالة السعودية .
٢. استمرار تقييم سياسات التوظيف التي يتبعها الخطوط الجوية السعودية لتحقيق نسب السعودة المستهدفة وصولاً إلى إكمال عملية السعودة بالمرفق .
٣. إقامة لجنة داخلية بالخطوط الجوية العربية السعودية والإشراف عليها .
٤. قيام الخطوط الجوية العربية السعودية بمراجعة الاتفاقيات الخاصة بوكلاء شركات الطيران الأجنبية والتنسيق مع الجهات المختصة لتوظيف المؤهلين السعوديين.

أسلوب السعودة :

إحلال تدريجي .

رابعاً:مرفق مطالع المياه والصرف الصحي

الوظائف :

وظائف مرفق مصالح المياه والصرف الصحي بعامّة .

رقم القرار : ٨/ق ر/١٤١٢

تاريخ القرار: ١٤١٢/٦/٢٥هـ

الجهة المصدرة للقرار :

الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار :

أولاً: رفع نسبة السعودة في مصالح المياه والصرف الصحي في عام ١٤١٦/١٤١٧هـ بحيث لا تقل نسبة العاملة الوطنية لكل مصلحة والشركات والمؤسسات المتعاقدة معها لتنفيذ عقود التشغيل والصيانة على النحو التالي :

٦٦%	مصلحة المياه والصرف الصحي بالرياض .
٩٢%	مصلحة المياه والصرف الصحي بالمنطقة الشرقية. أ-إلزام الشركات المتعاقدة مع المصلحة بتحقيق نسبة سعودة لا تقل عن ٦٥%
٩٦%	مصلحة المياه والصرف الصحي بالمنطقة الغربية. أ-إلزام الشركات المتعاقدة مع المصلحة بتحقيق نسبة سعودة لا تقل عن ٧١%
	مصلحة المياه والصرف الصحي بعسير. أ-إلزام الشركات المتعاقدة مع المصلحة بتحقيق نسبة سعودة لا تقل عن ٤٨%
٨٢%	مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة القصيم
٩٢%	مصلحة المياه والصرف الصحي بالمدينة المنورة

ثانياً : اشتمل القرار على بعض الجوانب الخاصة بالتدريب وبالتوعية الصحية الوقائية .
اسلوب السعادة :إحلال تدريجي .

خامساً: محلات التصوير الفوتوغرافي للنساء

الوظيفة أو المهنة :العاملات في محلات التصوير الفوتوغرافي للنساء .
رقم التعميم : ١٦/س ٣٩٨١ .

تاريخ التعميم : ١٤١٢/١٠/٤ هـ .

والمؤكد بالتعميم الصادر من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى
العاملة رقم ٧٨/ق ع وتاريخ ١٤١٩/١/١٧ هـ

الجهة الصادر منها التعميمان :

بموجب تعميمي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون التعميمين :

قصر العمل في محلات التصوير الفوتوغرافي للنساء على السعوديات وفق الاعتبارات التالية :

١. أن يكون المحل مخصصاً للتصوير الفوتوغرافي للنساء وأن تتوفر صاحبة الترخيص لإدارة المحل ومزاولة العمل بنفسها فقط.
 ٢. أن تتم عملية التحميض في نفس المحل ويقوم بها النساء ولا تحميض خارج المحل بأية حال من الأحوال .
 ٣. قصر نشاط المحل على الأعمال التي رخص لها فقط وهو التصوير الفوتوغرافي وعدم بيع وعرض الإكسسوارات ... الخ
- اسلوب السعودية : قصر كامل .

ساحساً: الحراسات الأمنية المدنية الخاصة

الوظيفة أو المهنة :

العاملين في مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

رقم القرار : ٧

تاريخ القرار: ١٤١٣/١/٢٢هـ

الجهة الصادر منها القرار:

وزارة الداخلية بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار :

أولاً: تحديد الطوابط الخاصة بعمل شركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة حسب اللائحة الصادرة بالقرار المشار به المرفقة والمتضمنة في مادتيها (١٥) و(١٧) أن يكون جميع العاملين في هذه الشركات والمؤسسات من السعوديين، وأن يشترط فيمن يكون حارساً أمنياً الآتي :

١. أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة ويفضل أن يكون له سابق خدمة في إحدى القطاعات العسكرية
٢. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً .
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحد شرعي أو بعقوبة تعزيرية مما يسجل في صحيفة السوابق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٤. ألا يكون قد سبق طرده أو فصله من الخدمة الحكومية لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على ذلك أكثر من ثلاثة سنوات وثبت حسن سيرته وسلوكه .
٥. أن يكون سليم الجسم لائقاً طبيّاً .
٦. أن يكون انتهى التدريب المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القرار بنجاح وقد حددت اللائحة في مادتيها (١٨)،(١٩) النواحي الإجرائية والأوراق الثبوتية المتعلقة بالترخيص للعاملين السعوديين للعمل بهذه المؤسسات والشركات كما حددت المادة الواحدة والعشرون سلكات الحارس الأمني المدني .

ثانياً: أجازت اللائحة في مادتها السابعة والعشرون إمكانية تعاقد المؤسسات والشركات والأفراد ممن تحتاج منشأتهم أو منازلهم أو مزارعهم إلى الحراسة التعاقد المباشر مع حراس أمن مدنيين وفق الشروط السابقة وحسب الطوابط المحددة بالمادة المذكورة .

أسلوب السعادة :قصر كامل

سابعاً:مرفق صوامع الغلال ومطاحن الدقيق

الوظائف:

وظائف المرفق بعامة الإدارة العامة والمصانع والفروع

رقم القرار: ١٠/ق ر ١٤١٣

تاريخ القرار: ٢٣/٥/١٤١٣هـ

الجهة المصدرة للقرار:

الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة.

مضمون القرار :

أولاً: الإحلال التدريجي للعاملية الوطنية محل الوافدة حسب الاعتبارات الآتية :

- رفع المعدل العام لإسهام العنصر الوطني في إجمالي العاملة بالإدارة العامة إلى ٩٠% في نهاية العام ١٤١٧/١٤١٨هـ
- رفع المعدل العام لإسهام العنصر الوطني في إجمالي العاملة بالمصانع الخمسة التابعة للمرافق إلى ٦٤% في العام ١٤١٧/١٤١٨هـ .
- رفع المعدل العام لإسهام العنصر الوطني في إجمالي العاملة بالفروع للمرفق إلى ٧٤% في العام ١٤١٧/١٤١٨هـ .
- رفع المعدل العام لإسهام العنصر الوطني إلى إجمالي العاملة بالإدارة العامة والمصانع والفروع إلى ٧٢% بنهاية عام ١٤١٧/١٤١٨هـ .

ثانياً: اشتمل القرار على بعض الجوانب الخاصة بالتنظيم والتدريب والحوافز .

أسلوب السعودة : إحلال تدريجي .

ثامناً : المكاتب العقارية

الوظيفة أو المهنة :

العمل في المكاتب العقارية .

أرقام وتواريخ التعميم :

١٨٧٦٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٤هـ والتعميم الإلحاقى رقم ٤٣٣٤٩/٣٧ ورقم ٦٧٠٢٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٣هـ.

الجهة الصادر منها التعميم :

وزارة الداخلية بموجب تعاميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة المشار اليه .

مضمون التعاميم :

قصر العمل في المكاتب العقارية على السعوديين وقد قضت هذه التعاميم بما يلي :

- منع استخدام أي أجنبي في المكاتب العقارية .
- بالنسبة للعاملة الأجنبية لدى المؤسسات والمكاتب العقارية فيتبع في شأنها الآتي :
- نقل العامل الأجنبي في المؤسسات والمكاتب العقارية لأي عمل آخر تجيز التعليمات عمله به عند ذات الكفيل .
- إذالم يكن لدى الكفيل عمل آخر يرغب نقل مكفوله إليه فينقل كفالة العامل إلى صاحب عمل آخر تجيز التعليمات للأجنبي العمل به .

أسلوب السعودة : قصر كامل.

تاسعاً: شركات الأسمنت

الوظائف :

- وظائف إدارات التوظيف .
- الوظائف الأمنية .
- الوظائف ذات الاتصال بالأجهزة الحكومية .
- الوظائف الكتابية .
- الوظائف الهندسية .

رقم القرار : ١٣/ق ر/١٤١٥.

تاريخ القرار : ٢٢/٣/١٤١٥هـ .

الجهة المصدرة للقرار :

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار :

أولاً : أن يكون جميع العاملين في إدارات التوظيف والوظائف ذات الاتصال بالأجهزة الحكومية من السعوديين ويتم تحقيق ذلك في فترة أقصاها نهاية عام ١٤١٦ هـ .

ثانياً: اعطاء الوظائف الإدارية والكتابية والهندسية الأولوية عند تنفيذ إحلال السعوديين محل الأجانب .

ثالثاً: رفع نسبة مساهمة القوى العاملة الوطنية من إجمالي القوى العاملة بشركات الأسمنت في عام ١٤٢٠ هـ حسب الآتي :

١	الأسمنت العربية	%٤٧
٢	إسمنت السعودية	%٦٢
٣	إسمنت اليمامة	%٤٤
٤	إسمنت القصيم	%٤٠
٥	إسمنت ينبع	%٤٠
٦	إسمنت المنطقة الجنوبية	%٦٦
٧	إسمنت المنطقة الشرقية	%٣٤

رابعاً: اشتمل القرار على بعض الجوانب الخاصة بالتوظيف والتدريب والتنسيق ومراجعة الأجور والمرتبات بصورة مستمرة وتقديم بعض التسهيلات فيما يتعلق بسكن العاملين ليكون أكثر جاذبية للعمال الوطنية.

أسلوب السعودة : إحلال تدريجي .

مباشراً: جميع منشآت القطاع الأهلي .

الوظيفة والمهنة :

١- مسئولو التوظيف .

٢- وظائف الاستقبال .

٣- المعقبون .

٤- مراجعو الإدارات الحكومية .

٥- أمناء الصناديق .

٦- وظائف الحراسة الأمنية المدنية .

رقم القرار : (٥٠)

تاريخ القرار : ١٤١٥/٤/٢١ هـ .

الجهة الصادر منها القرار : مجلس الوزراء .

مضمون القرار :

إلزام المنشآت بعدم استخدام غير السعوديين للعمل في الوظائف والمهن المشار إليها ، كما تضمن القرار إلزام كل منشأة تستخدم عشرين شخصاً فأكثر بزيادة العمالة السعودية لديها بما لا يقل عن ٥% من مجموع عمالتها سنوياً مع مراعاة مايلي :

- قيام جميع المنشآت أياً كان عدد العاملين بها ، بالعمل على استقطاب المواطنين وتوظيفهم ، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل لديها .
- يتم تعديل النسبة المشار إليها وفق مايتوفر من أيد عاملة وطنية حسب طبيعة وظروف العمل ونسبة العمالة السعودية وذلك بالنسبة لأي منشأة أو نشاط أو منطقة
- لتحقيق هذه النسبة على المنشآت توظيف القوى العاملة الوطنية من مختلف الفئات المهنية .
- أن تجازى كل منشأة تخالف الأحكام المتقدمة بكل أو بعض الجزاءات المحددة في القرار بالبند السادس فقرة (أ،ب،ج،د،هـ) .
- أن تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية أو من يفوضه وتضم مندوبين بعض الوزارات والجهات المعنية يكون من مهامها:
- اقتراح الجزاء أو الجزاءات التي توقع على المخالف ويتم توقيع هذه الجزاءات بقرار من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية .
- بحث تعديل نسبة العمالة السعودية التي تزداد سنوياً.
- بحث إضافة الوظائف والمهن الجديدة التي يحظر على غير السعوديين شغلها .
- تقييم نتائج هذا القرار كل سنتين .

أسلوب السعودة : قصر وإحلال .

ونلقني الضوء على أسس هذا القرار وأهم نتائج تقويمه في المرحلة الماضية :

الأسس التي يقوم عليها القرار :

من أبرز هذه الأسس:

١- الموضوعية في تحديد النسبة المقررة للتوظيف:

تعتبر نسبة ال٥٠% أفضل نسبة يمكن مطالبة المنشآت الأهلية بها فهي تحقق الموازنة المطلوبة بين الحاجة لتوظيف المواطنين في القطاع الأهلي ومتطلبات العمل والأداء به للاعتبارات التالية :

I- تخفيض النسبة يعني تلقائياً إعفاء شريحة كبيرة من المنشآت الأهلية التي تستخدم ٣٠ عاملاً فأقل بتوظيف عدد من السعوديين يعادل ٢% من مجموع عمالتها في السنة لأن النسبة تعادل أقل من شخص واحد .

II- رفع النسبة لأكثر من ٥% يلقي بأعباء أكثر على القطاع الأهلي وقد يصعب على كثير من المنشآت الالتزام بها .

ج- مجموعة السعوديين المطلوب توظيفهم في كافة المنشآت المعنية للوفاء بنسبة ال٥٠% يقل عن عدد السعوديين الذين يدخلون إلى سوق العمل سنوياً وهذا يحقق أمرين ، الأول : إمكانية الالتزام بالنسبة لتوفر أعداد كافية من المواطنين في سوق العمل والثاني : أن القطاعات الاقتصادية والمنشآت الأخرى غير المعنية بالقرار والتي تحتاج إلى عمالة وطنية ستجد أيضاً في سوق العمل ما يكفي بحاجتها من تلك العمالة .

٢- المرونة في التطبيق :

اتسم القرار بمرونة كبيرة في التطبيق وتتمثل تلك المرونة في الآتي:

I- إمكانية تعديل النسبة المحددة للتوظيف بقرار من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية مباشرة دون الرجوع لمجلس الوزراء أو مجلس القوى العاملة وذلك بالنسبة لأي منشأة أو نشاط أو منطقة وفق ما يتوفر من أيدي عاملة وطنية وحسب ظروف كل منشأة ونسبة العمالة الوطنية المتحققة بها .

II- قضى القرار بمبدأ المراجعة المستمرة حيث نص على أن يكون هناك تقويم لنتائج تطبيقه كل سنتين من قبل لجنة مشكله لهذا الغرض ليتمكن معالجة ما قد يكون هناك من سلبيات ومعوقات أو مستجدات يتطلب إجراء تعديلات أو حلول تزيد من فعالية القرار .

ج- وحد القرار مسؤولية الإشراف على تنفيذه وأناطها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليكون هناك تكامل في العمل وقدرة التطبيق بمرونة تضمن الالتزام بالقرار والتجاوب الإيجابي من قبل المنشآت المعنية مع ما هو مطلوب منها .

٣- القدرة على مواكبة المستجدات:

إن القرار بحكم مضامينه قابل للتطور ومواكبة المستجدات حيث نص على مبدأ المتابعة المستمرة لتبني وتطوير مضامين القواعد الأساسية الواردة فيه من خلال:

أ- لجنة المتابعة المشكّلة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث أوكلت للجنة مهام تشمل دراسة تعديل النسبة الموضوعة وكذلك دراسة المهن والوظائف الجديدة التي يمكن قصر شغلها على السعوديين حسب تطورات سوق العمل.

ب- لجنة تقييم نتائج تطبيق القرار والتي تقوم بدراسة آثار وانعكسات القرار ومعوقات تطبيقه وطرح الحلول المناسبة لتفعيله ومعالجة المعوقات والسلبيات بما يحقق الهدف منه في زيادة توظيف المواطنين في القطاع الأهلي والحد من الاعتماد على العمالة الوافدة .

٤- الجدية :

يتسم القرار بالجدية في التنفيذ حيث نص على طوابط يضمن الالتزام بتطبيقه وتتمثل تلك الطوابط في الجزاءات المتدرجة التي وضعت بغرض تطبيقها على المنشآت المخالفة بعد دراسة أوضاعها والتعرف على الأسباب التي أدت الى المخالفة .

نلخص من ذلك بأن القرار موضوعي ومتوازن روعي فيه تحقيق المصلحة العامة للجميع سواء ما يتعلق بالقطاع الأهلي أو المواطن الباحث عن العمل ، وإذا كان هناك ما يثار حوله فليس ذلك في القرار نفسه وإنما في فهمه وتطبيقه .

نتائج تقييم القرار :

إن البيانات المتاحة لدى الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة حول التوظيف في القطاع الخاص تفيد بأن هناك زيادة ملحوظة في عدد السعوديين الذين تم توظيفهم بالمنشآت الأهلية خلال السنوات اللاحقة لبداية تطبيق القرار حيث بلغ عدد من تم توظيفهم في عام ١٤٢٠هـ أكثر من ثلاثة اضعاف من تم توظيفهم في السنة السابقة لتطبيق القرار . إلا أنه من المأمول أن يتحقق ما هو أكثر من هذا لاسيما بعد صدور موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة علي توصية لجنة تقييم القرار بإلزام القطاعات الحكومية التي تبرم أو تجدد عقوداً أياً كان نوعها أو يمنح تراخيص أو قروضاً أو معونات لمنشآت القطاع الخاص التي ينطبق عليها القرار أياً كان نوع العقد أو التي تقع تحت إشرافها . بتأييد من مكتب العمل المختص يثبت التزام المنشأة بنسبة السعودة المقررة وغير ذلك من متغيرات وقرارات أخرى.

حادي عشر : التعليم الأهلي

الوظيفة والمهنة :

الوظائف الإدارية في مدارس البنين والبنات الأهلية .

رقم القرار: ١٤١٥/٣٦م/٢ .

تاريخ القرار : ١٤١٥/٧/٢٦ هـ .

الجهة الصادر منها القرار :

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار:

قصر شغل الوظائف الإدارية الشاغرة حالياً أو التي تشغر مستقبلاً والجديدة في مدارس البنين والبنات الأهلية على السعوديين والسعوديات وإلزام المدارس الأهلية للبنين والبنات بزيادة نسب السعوديين والسعوديات عن العدد الموجود في كل منها بما لا يقل عن ١٠% سنوياً، علي أن يراعى في تحقيق هذه النسبة جميع فئات الوظائف وذلك إعتباراً من عام ١٤١٦ هـ مع مراعاة مايلي :

- ١- أن تضع المدارس الأهلية الرواتب والحوافز التي تكفل استقطاب السعوديين للعمل بها .
- ٢- قيام وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات بالتعرف على احتياجات المدارس الأهلية في المجال التربوي والمساعدة في عقد وتصميم وتنفيذ برامج تأهيلية في هذا المجال تستهدف بصفة خاصة خريجي وخريجات التخصصات غير التربوية التي يمكن الاستفادة منهم بعد تخرجهم للعمل بالوظائف التعليمية .
- ٣- تقوم نتائج هذه القواعد من قبل مجلس القوى العاملة بعد مضي ثلاثة سنوات على تطبيقها بناءً على تقارير تعدها كل من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات .

اسلوب السعودة :

قصر وإحلال .

ثانبي عشر: شركات الكهراء .

الوظائف :

وظائف الإدارة والتشغيل والصيانة العامة بعامة .

رقم القرار: ١/٣٧/١٤١٥م.

تاريخ القرار : ٥/١١/١٤١٥هـ .

الجهة المصدرة للقرار :

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار :

أولاً : الإحلال التدريجي للعمالة الوطنية محل الوافدة في إدارة وتشغيل مرافق الكهراء وتحقيق نسب السعودية الآتية في عام ١٤٢٠هـ

١	الشركة السعودية الموحدة للكهراء بالمنطقة الوسطي	%٧٢
٢	الشركة السعودية الموحدة للكهراء بالمنطقة الشرقية	%٨٤
٣	الشركة السعودية الموحدة للكهراء بالمنطقة الجنوبية	%٦٥
٤	الشركة السعودية الموحدة للكهراء بالمنطقة الغربية	%٧٢
٥	المؤسسة العامة للكهراء	%٥٥
٦	شركة كهراء تبوك	%٦٨
٧	شركة كهراء عرعر	%٦٦
٨	شركة كهراء رفحاء	%٦٠
٩	شركة كهراء دومة الجندل	%٧٥
١٠	شركة كهراء تيماء	%٦٠
١١	شركة كهراء حقل	%٧٥

ثانياً: اشتمل القرار على بعض الجوانب الخاصة بالتوظيف والتدريب والمتابعة.

اسلوب السعودة : إحلل تدريجي .

ثالث عشر : النشاط الفندقى .

الوظيفة أو المهنة :

- ١- المدير العم للفندق أو نائبه .
- ٢- مدير شؤون الموظفين .
- ٣- وظائف التعقيب ومراجعة الإدارات .
- ٤- أمناء الصناديق .
- ٥- وظائف الحراسة الأمنية المدنية .

رقم القرار : ١٤١٥/٣٨م/١ .

تاريخ القرار : ١١/١١/١٤١٥هـ .

الجهة الصادر منها القرار :

مجلس القوى العاملة بموجب تعميم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار :

أولاً: سعودة وظيفة المدير العام للفندق ونائبه ، ومدير شؤون الموظفين بالفندق خلال العام الأول من صدور القرار مع مراعاة ما نصت عليه العقود القائمة بين الفنادق والشركات العالمية المتخصصة لإدارتها وأن يتم تعديل تلك القواعد عند تحديدها أو تمديد العمل بها قدر الإمكان .

ثانياً : عدم استخدام غير السعوديين في وظائف التعقيب ومراجعة الإدارات الحكومية وأمناء الصناديق ووظائف الحراسة الأمنية والمدنية .

ثالثاً: إلزام الفنادق من مختلف الدرجات بزيادة أعداد العمالة السعودية بنسبة لا تقل عن ٥% سنوياً وذلك من إجمالي العمالة بتلك الفنادق وذلك إعتباراً من عام ١٤١٦هـ .

رابعاً: أن تسعى الفنادق لجذب السعوديين للعمل بها ووضع الرواتب والحوافز التي تكفل استقطابهم وتدريبهم في مجال الفندقية على أن يلتزم من يتم تدريبه بالعمل في الفندق لمدة تعادل مدة التدريب على الأقل .

اسلوب السعودة : قصر وإحلال .

رابع عشر : المستشفيات والمستوصفات الخاصة

الوظائف :

١. الأطباء والطبيبات من خريجي الجامعات السعودية

٢. الممرضون السعوديون .

٣. الإداريون .

٤. موظف الاستقبال .

رقم القرار وتاريخه :

صادر بالبرقية رقم ٧٨٠٥/٥٣ وتاريخ ٢٣-٢٤/١/١٤١٦هـ الموجه لمعالي وزير الصحة ومعالي وزير التعليم العالي .

جهة اصدار القرار : وزارة الداخلية بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المشار اليها .

مضمون القرار:

اولاً: إلزام أصحاب المستشفيات والمستوصفات الخاصة بتوظيف الأطباء والطبيبات وكذلك الممرضين من خريجي الجامعات السعودية من المواطنين وما تحتاج إليه من إداريين وموظفي الاستقبال من العمالة الوطنية المؤهلة في التخصصات وذلك برواتب تناسب مع تخصصاتهم ومستوى المعيشة بالمملكة.

ثانياً: أن تعمم وزارة الصحة على المستشفيات والمستوصفات الخاصة بأن لا تطلب نقل كفالة أي من هذه التخصصات إلا بعد موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق وأن تلتزم بذلك وسوف لا ينظر في أي طلب من هذا النوع ما لم يستوف هذا الشرط.

أسلوب السعودة: إحلال تدريجي .

خامس عشر : شركات الطيران ووكالات السياحة والسفر والفحص الجوي

الوظيفة أو المهنة :

١. المشرفون على اعمال النظافة داخل المطارات .
٢. المشرفون على اعمال التحميل داخل المطارات .
٣. المشرفون على اعمال التنزيل داخل المطارات .
٤. مدراء المكاتب .
٥. شؤون الأفراد.
٦. أمناء الصناديق .
٧. المعقبون .
٨. الحراس .

رقم القرار: ١/١٠/٨/٤/١/١.

تاريخ القرار : ١٦/٣/١٤١٦هـ .

الجهة الصادر منها القرار:

وزارة الدفاع والطيران بموجب قرار صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام .

مضمون القرار :

أولاً: قصر التوظيف على السعوديين في شركات الطيران ووكالاتها ووكالات السياحة والسفر والشحن الجوي في الوظائف التالية :

١. المشرفون على القائمين بأعمال النظافة والتحميل والتزليل داخل المطارات .

٢. مدراء المكاتب وشؤون الأفراد وأمناء الصناديق والحراس والمعقبين.

ثانياً: إلزام جميع شركات الطيران ووكالاتها ووكالات السياحة والسفر والشحن الجوي في المملكة العربية السعودية بتعيين مواطنين سعوديين بنسب تدريجية لا تقل عن (١٠%) وذلك لفئة العاملين داخل المطار ومثلها العاملين خارج المطار لا تقل عن (١٠%) مع نهاية عام ١٤١٦هـ مع تحقيق نسبة زيادة سنوية لا تقل عن (٥%) في كل سنة من السنوات الخمس التالية للعام المذكور.

ثالثاً: يجب ألا تقل نسبة السعوديين في وظائف الخدمات الأرضية والخدمات الأخرى داخل ساحات المطار عن (١٠%) مع نهاية عام ١٤١٦هـ ، وتحقيق نسبة زيادة سنوية لا تقل عن (٥%) في كل سنة من السنوات الخمس التالية للعام المذكور .

رابعاً: حددت المادة الثامنة من القرار الإجراءات الجزائية في حالة عدم التزام شركات ووكالات السفر والشحن الجوي ومنها عدم تجديد التراخيص ، وعدم التصريح باستقدام عمالة أجنبية ، وعدم السماح بفتح فروع جديدة للسفر والشحن الجوي ، وعدم إصدار بطاقات دخول العاملين لدى شركات الطيران ووكلاء المبيعات أو الخدمات الأرضية لمرافق المطارات .

اسلوب السعودة : قصر وإحلال.

سادس عشر : مرفق المؤسسة العامة للموانئ

الوظائف والمهن :

١. العمالة المباشرة التابعة للمؤسسة.

٢. العمالة الغير مباشرة (أي عمالة الشركات المتعاقدة).

رقم القرار : ١٤١٦/٤١/م/١ .

تاريخ القرار : ١٤١٦/٧/٧ هـ .

جهة إصدار القرار :

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار :

أولاً: رفع نسبة السعودة في العمالة المباشرة التابعة للمؤسسة العامة للمواني إلي ٩٧% في العام ١٤٢٠/١٤٢١ هـ .

ثانياً: رفع نسبة السعودة في العمالة غير المباشرة(عمال الشركات المتعاقدة) في جميع المواني إلي ٤٤% في العام ١٤٢٠/١٤٢١ هـ .

ثالثاً: اتخاذ بعض التدابير منها :

١. توسعة برامج التدريب القائمة بمركزي التدريب التابعتين للمؤسسة بكل من ميناء الملك عبد العزيز بالدمام وميناء جدة الإسلامي للعمالة المباشرة وغير المباشرة .

٢. التنسيق مع المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للاستفادة المباشرة من خريجي المعاهد والمراكز التابعة لها ومن برامج التعليم والتدريب التعاوني التي تقدمها المؤسسة .

٣. إلزام الشركات المتعاقدة مع المؤسسة عند التعاقد أو تجديد العقود معها بتحقيق نسبة السعودة المحددة وتدريب المواطنين في التخصصات المختلفة .

اسلوب السعودة : إحلال تدريجي .

سابع عشر: مرفق المؤسسة العامة لتجلية المياه المالحة

الوظائف والمهن :

وظائف المؤسسة بعامة .

رقم القرار: ١٤١٦/٤١/م/٢ .

تاريخ القرار: ١٤١٦/٧/٧ هـ .

جهة إصدار القرار:

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس لبقوى العاملة.

مضمون القرار:

أولاً: رفع نسبة إسهام العمالة الوطنية في إجمالي القوى العاملة بالمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة من ٦٣% في العام ١٤١٥/١٤١٦ هـ (سنة الأساس) إلى ٨٨% في عام ١٤٢٠/١٤٢١ هـ .

ثانياً: اتخاذ بعض التدابير حول:

١. تدعيم مركز التدريب بالجبل بالمدرسين المتخصصين من السعوديين وتنظيم برامج تدريبية به في المجالات غير المتوفرة حالياً .
٢. الاستفادة من الإمكانيات التدريبية داخل المملكة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والمراكز التدريبية الأخرى .
٣. التنسيق مع المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لتدريب طلبة الصفوف النهائية في الكليات والتعليم الفني والتدريب بالمؤسسة في أماكن العمل بمحطات التحلية ضمن برنامج التعليم التعاوني ، واستحداث وتنظيم دورات متخصصة في كليات التقنية وكليات الهندسة في مجالات تشغيل وصيانة الغلايات والتوربينات والمضخات وأجهزة القياس والتحكم ومجال التآكل
٤. التنسيق نحو توظيف خريجي المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والمؤسسات التعليمية والتدريبية الأخرى لغرض توظيف خريجها في مجالات العمل بمرفق تحلية المياه المالحة .

أسلوب السعودية : إحلل تدريجي .

ثامن عشر : نقل الطالبات والمعلمات

الوظيفة أو المهنة :

سائقو سيارات نقل الطالبات والمعلمات .

رقم القرار: ٢٠٧٩٣/١٦ تاريخ: ٢٤-٢٥/٣/١٤١٨هـ

رقم القرار: ٥١٨١١/١٦ تاريخ: ١٠/١١/١٤٢١هـ .

الجهة الصادر منها القراران :

وزارة الداخلية .

مضمون القرارين :

أولاً: منع الأجانب من نقل الطالبات والمعلمات منعاً باتاً وتشجيع المواطن على القيام بهذه الخدمة.

ثانياً: لا يسمح للأجنبي له بغير نقل محارمه فقط أو محارم كفيله إذا كان سائقاً لسد باب التحايل والعمل غير المشروع من قبل الأجانب مما قد يدخل في معنى التستر .

أسلوب السعودة : قصر كامل .

تاسع عشر : البقالات الصغيرة التي لا تزيد مساحتها عن (٤٠م)

الوظائف والمهن :

أعمال البيع بالبقالات الصغيرة.

رقم التعميم: ٧٨/ق ع

تاريخ التعميم: ١٤١٩/١/١٧هـ

والمؤكد بالتعميم رقم ٣٤٩/ق ع وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٧هـ.

الجهة الصادر منها التعميمان:

مجلس القوى العاملة بموجب التعميم الأول لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة المبنى على تقرير اجتماع أمين عام مجلس القوى العاملة وأمناء مجالس المناطق والخطة المقترحة لمتابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة بشأن السعودة والتوظيف والأجانب والمؤكد بالتعميم الثاني المشار اليه بعالية.

مضمون التعميمين :

الأول : تقضي المادة ثانياً (فقرة ج٢) من التقرير المشار اليه بقصر العمل في البقالات الصغيرة سواء منها الي داخل الأحياء أو التي تقع على الشوارع الرئيسية والتي لا تزيد مساحتها عن (٤٠ م٢) على السعوديين، كما يقضي التعميم بقيام إمارات المناطق بوضع ذلك موضع التنفيذ طبقاً لظروف كل منطقة ويعطى أصحاب هذه المحلات والأنشطة فترة قصيرة لإيجاد البديل السعودي.

الثاني: سعودة البقالات الصغيرة وفقاً لظروف كل منطقة على حدة ومدى المساهمة المتوقعة لذلك في دفع السعوديين للالتحاق بهذا المجال - كما ورد في خطة تنفيذ القرارات والتعليمات المشار اليه - وفي حال رغبة اللجنة العليا للسعودة بالمنطقة في البدء بتطبيق سعودة البقالات الصغيرة فإن من المناسب أن يتم تحديد فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر يتم الإعلان عنها في الصحف المحلية وغيرها من وسائل الإعلام لإتاحة الفرصة لأصحاب هذه البقالات لتسوية أوضاعهم قبل تطبيق أية عقوبة لمخالفة تطبيق ذلك .

أما بالنسبة لمعاملة الأجنبي الذي يعمل في المجالات التي تقرر قصر العمل فيها على السعوديين ولم تتضمن القرارات الصادرة بشأنها نصاً محدداً بكيفية معالجة وضعه والتعامل مع مخالفاته لهذه القرارات فيطبق مايلي:

١. أخذ تعهد عليه وعلى صاحب العمل المواطن بعدم تشغيله في المجال الذي تم قصر العمل فيه على السعوديين .

٢. استيفاء غرامة مالية منه في حالة الخالفة لأول مرة على أن يكون وضع واستيفاء هذه الغرامة وفقاً للمادة ٨/٣ من لائحة الجزاءات والغرامات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ في ١٤٠٩/٢/٢٩هـ.

٣. ترحيله عندما تتكرر مخالفته بالعمل في المجالات والأنشطة الواردة بالتعميم المشار إليه أعلاه وما سيقصر مستقبلاً من مهن وأنشطة على السعوديين.

أسلوب السعودية : قصر كامل.

مخرون: أسواق الأغنام.

الوظائف والمهن:

أعمال البيع بأسواق الأغنام.

رقم التعميم: ٧٨/ق ع

تاريخ التعميم: ١٤١٩/١/١٧هـ

الجهة الصادر منها التعميم:

مجلس القوى العاملة بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة المبني على تقرير اجتماع أمين عام مجلس القوى العاملة وأمناء مجالس المناطق والخطة المقترحة لمتابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة بشأن السعودية والتوظيف والأجانب .

مضمون التعميم:

تقضي المادة ثانياً (فقرة ج ٢) من التقرير المشار إليه بقصر البيع في أسواق الغنم على السعوديين ، كما يقضي التعميم بقيام إمارات المناطق بوضع ذلك موضع التنفيذ طبقاً لظروف كل منطقة ويعطي أصحاب هذه المحلات والأنشطة فترة قصيرة لإيجاد البديل السعودي .

أسلوب السعودة : قصر كامل .

واحد وعشرون: الأدوات الكهربائية والأواني المنزلية

الوظائف والمهن:

أعمال البيع بمحلات هذا النشاط.

رقم التعميم : ٧٨/ق ع.

تاريخ التعميم: ١٧/١/١٤١٩هـ.

الجهة الصادر منها القرار:

مجلس القوى العاملة بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة المبني على تقرير اجتماع أمين عام مجلس القوى العاملة وأمناء مجالس المناطق والخطة المقترحة لمتابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة بشأن السعودة والتوظيف والأجانب .

مضمون التعميم:

يقضي المادة ثانياً (فقرة ج ٢) من التقرير المشار إليه بقصر البيع في محلات الأدوات الكهربائية والأواني المنزلية على السعوديين ، كما يقضي التعميم إمارات المناطق بوضع ذلك موضع التنفيذ طبقاً لظروف كل منطقة. ويعطي أصحاب هذه المحلات والأنشطة فترة قصيرة لايجاد البديل السعودي.

أسلوب السعودية: قصر كامل.

إثنان وعشرون: ١-سيارات الأجرة (الليموزين).
٢-سيارات النقل والتوزيع.

الوظائف والمهن :

سائقو سيارات الأجرة (الليموزين) وسيارات النقل والتوزيع.

رقم التعميم: ٧٨/ق ع.

تاريخ التعميم: ١٤١٩/١/١٧هـ.

الجهة الصادر منها التعميم:

مجلس القوى العاملة بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة المبني على تقرير اجتماع أمين عام مجلس القوى العاملة وأمناء مجالس المناطق والخطة المقترحة لمتابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة بشأن السعودية والتوظيف والأجانب .

مضمون التعميم:

تقضي المادة ثانياً (فقرة ج ٢) من التقرير المشار إليه بقصر مهنة سائقي سيارات الأجرة العامة (الليموزين) وسيارات النقل والتوزيع على السائقين السعوديين كما يقضي التعميم بوضع ذلك موضع التنفيذ طبقاً لظروف كل منطقة وحسب تعليمات وزارتي

البلديات والمواصلات ويعطي أصحاب هذه السيارات فترة قصيرة لإيجاد البديل السعودي.

أسلوب السعودية: قصر كامل.

ثلاثة وعشرون: ترحيل البضائع والمعدات

الوظائف والمهن:

جميع الوظائف الإدارية والفنية بما في ذلك الائقين للمؤسسات والشركات والأفراد المرخص لهم بمزاولة أي من أنشطة النقل البري.

أرقام وتواريخ القرارات:

أولاً: رقم: ٢٥٨٦ وتاريخ: ١١/٥/١٤١٩هـ

ثانياً: رقم: ٦٨٢٨ وتاريخ: ١/٩/١٤١٩هـ

ثالثاً: رقم: ٩١٥٣٣/٩/٣/١٠١ وتاريخ: ١٩/١٢/١٤٢٢هـ

الجهة الصادر منها القرارات:

إمارة منطقة الرياض .

وزارة المواصلات .

مضمون القرارات:

مضمون القرار الأول : وقف منع تأشيرات الاستقدام اكافة الوظائف الإدارية والفنية بما في ذلك السائقين للمؤسسات والشركات والأفراد المرخص لهم بمزاولة أي من أنشطة النقل البري وإلزام الشركات والمؤسسات باستخدام سعوديين ومنع كل أجنبي في هذا العمل .

مضمون القرارين الآخرين:

١. عدم الترحيل داخل المملكة أو فيها أو بينها على أي شاحنة أجنبية.

٢. عدم الترحيل داخل المملكة أو فيها أو بينها على أي شاحنة سعودية مالم تكن بقيادة سائق سعودي.

٣. عدم الترحيل على أي شاحنة أجنبية ما لم تكن الشاحنة مسجلة بدولة يسمح لها النظام في المملكة بالتحميل بطريق العودة وعلى أن تكون وجهة الحمولة إلى بلد تسجيل الشاحنة فقط.

أسلوب السعودية: قصر كامل.

أربعة وعشرون: نسخ وتصنيع المفاتيح

الوظيفة أو المهنة :

مهن التصنيع أو إصلاح أو استنساخ المفاتيح.

رقم القرار: ٣٠٨٢.

تاريخ القرار: ١٤١٩/٥/٢٣ هـ .

الجهة الصادر منها القرار:

وزارة الداخلية بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية .

مضمون القرار:

تنظيم وضع صانعي ومصلحي المفاتيح المنتشرين في المملكة وتحديد القواعد المنظمة لعملهم والعقوبات التي توقع على من يخالف تلك القواعد وفق اللائحة الصادرة في هذا الشأن والتي تتضمن:-

قصر العمل في مهنة تصنيع أو إصلاح أ، استنساخ المفاتيح على السعوديين حسب الطوابط الواردة في المادة الرابعة من اللائحة .

أسلوب السعودية : قصر كامل .

خمسة وعشرون: وظائف الخدمة المدنية

الوظائف والمهن :

الوظائف الحكومية بعامة وعلى البنود بخاصة.

رقم القرار: ١٧٥.

تاريخ القرار: ١٤١٩/٨/٢٥هـ.

الجهة الصادر منها القرار: مجلس الوزراء.

مضمون القرار:

إحلال السعوديين في الوظائف الحكومية بعامة وعلى البنود بخاصة محل المتعاقدين حسب ما جاء في التوصيات التي نظمها محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم ٥٨٦٤/ب/٧ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٧هـ.

أسلوب السعودة :إحلال تدريجي.

سنة وعشرون: محلات بيع الخضار والفاكهة

الوظيفة أو المهنة:

١. مهن البيع والمخرجين والمناادي في مباسط الخضار والفاكهة بما في ذلك الشاحنات والبرادات الصغيرة التي تقف بالأسواق وأسواق الخضار والفاكهة ومحلات الخضار والفاكهة الموجودة في الأحياء خارج الأسواق الرئيسية.
٢. القائم بأعمال الصندوق في محلات الخضار والفاكهة إضافة إلى نشاطها في المحلات التي تبلغ مساحتها ٢م٤٠٠ فأكثر.

أرقام وتواريخ القرارات الصادرة :

أولاً: برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٥٠/ب/٧ تاريخ ١٤٢٠/٦/٢هـ المبني على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٣/ص س وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٣هـ المرفق به برقية سمو وزير الداخلية رقم ١٠٤٦٩/٢٩ وتاريخ ١٠-١١/٢/١٤٢٠هـ المتضمنة موافقة سموه على توصيات اللجنة الرئيسية التي قامت بدراسة تنظيم أسواق الخضار والفاكهة.

ثانياً: التعميم البرقي الخطي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة رقم ٥٦٣/ق ع وتاريخ ١٤٢١/٧/٢١هـ المبني على ما رفعه صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بشأن انتشار محلات الخضار والفاكهة في الأحياء إلى تموينات لبيع المواد الغذائية بالإضافة إلى الخضار والفاكهة للإبقاء على العامل الأجنبي تحايلاً على الأنظمة وما عرضه سموه بشأن تطبيق قرار سعودة أسواق ومحلات الخضار والفاكهة على محلات البقالة التي تمارس نشاط بيع الخضار

والفاكهة إضافة الى نشاطها بحيث يقتصر العمل في ما قلت مساحته منها ٢م٤٠٠ على السعوديين فقط وما كان مساحته ٢م٤٠٠ فأكثر من هذه المحلات والأسواق المركزية فيلتزم بأن يكون القائم بأعمال الصندوق فيه سعودياً وتأكيد تطبيق ذلك.

وقد تضمنت لائحة تنظيم أسواق الخضار والفاكهة والقرارات اللاحقة ما يلي :
أولاً: قصر العمل على السعوديين في مهن بيع الخضار والفاكهة الموضحة بالفقرتين (١،٢) من قائمة هذا النشاط .

ثانياً:الجزاءات التي توقع على المخالفين غير الملتمزين بما جاء في اللائحة كما حددتها المادة (رابعاً) والأحكام المتصلة بذلك.

أسلوب السعودة : قصر كامل .

سبعة وعشرون :نشاط البيع في الفتحاح والبسطات بمدينة الرياض

الوظيفة أو المهنة: البيع في الفتحاح والبسطات.

رقم القرار: ٦٥١١٩/٣/١١ تاريخ: ١٦/١٠/١٤٢٠هـ

رقم التعميم: ١١/٤١٣٩ تاريخ: ١٨/٣/١٤٢٢هـ.

الجهة الصادر منها القرار والتعميم :

أمانة منطقة الرياض.

أمانة مدينة الرياض .

مضمون القرار والتعميم :

منع الأجانب من العمل في الفتحاح والبسطات .

إعطاء مهلة لأصحاب الفتحاح والبسطات لتصحيح أوضاعهم ووفق الأنظمة والتعليمات التي تنص على منع الأجنبي من العمل بها منعاً باتاً ينتهي بتاريخ

١٤٢٢/٣/١ هـ ومراجعة البلدية المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية الخاصة بذلك

لإنهاء المهلة المحددة تقوم البلديات برفع تقرير شهري يوضح وضع الفتحات التي تم سعادتها.

أسلوب السعادة: قصر كامل.

ثمانية ومحشرون: صناعة وبيع الذهب والمجوهرات

الوظيفة أو المهنة:

الإحلال التدريجي للوظائف والمهن التالية بمصانع ومشاعل ومعارض ومحلات الذهب والمجوهرات :

١. المديرين.

٢. المشرفون.

٣. المالية والمحاسبة.

٤. الاستقبال.

٥. الباعين.

رقمي وتاريخي القرار:

٣٩٢/ق ع تاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ.

٥٣١٧/ب/١ تاريخ ١٤٢٢/٦/٣-٢ هـ.

الجهة الصادر منها القرار:

بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة.

مضمون القرارين :الإحلال التدريجي نحو سعودة الوظائف بمحلات بيع وصناعة الذهب والمجوهرات وفق القرار الأخير وحسب الاعتبارات الآتية:

أن يكون العاملون لديهم الآن من السعوديين لا يقلون عن ٣٠% وأن يكونون في العام القادم ٥٠% وفي العام الذي يليه يكتمل العاملون السعوديون ١٠٠%ومن ينطبق عليه نسبة ٣٠% يفتح محله إذا كان مغلقاً.

أسلوب السعودة: إحلال تدريجي.

تسعة وعشرون: بيع الأثاث المستعمل

الوظيفة أو المهنة :

١. بائعو الأثاث المستعمل .

٢. البائعون في المباسط والساحات.

رقم القرار: ٣٩٣/ق ع.

تاريخ القرار: ١٤٢١/٥/٢١ هـ .

الجهة الصادر منها القرار :

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة .

مضمون القرار:

تطبيق السعودة على محلات الأثاث المستعمل في أسواق الحراج ومباسط ساحاتها والمحلات الأخرى المنتشرة بعد ستة أشهر من اعتماد محضر فريق عمل سعودة أسواق الأثاث .

أسلوب السعودة: قصر كامل.

ثلاثون: محلات بيع وتركيب أجهزة الاستقبال (الدش)

الوظائف والمهن:

العمالة بمحلات بيع وتركيب أجهزة الاستقبال (الدش).

رقم التعميم: ١٠٦٠٦ تاريخ التعميم: ١٤٢٢/١/٣هـ

رقم القرار: ١٠١/٣/٩/١٦٤٤٥ تاريخ القرار: ١٤٢٢/١١/٨هـ.

الجهة الصادرة منها القرار والتعميم :

وزارة الداخلية وإمارة منطقة الرياض.

مضمون القرار والتعميم:

١. سعودة محلات بيع وتركيب أجهزة الاستقبال (الدش) وتعطي هذه المحلات مهلة حتى ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ لتدبير أمورهم لإستبدال العمالة الأجنبية بسعودية .
٢. بعد انتهاء المهلة المحددة لايسمح لأي عامل أجنبي بالعمل في محلات بيع وتركيب الأطباق الفضائية ويستثنى من ذلك فني واحد فقط يقتصر عمله على التركيب والصيانة بشرط أن لا يزاول البيع .
٣. من يخالف ذلك يرحد العامل فوراً ويغرم صاحب المحل وفقاً للمادة ٨/٣ من لائحة الجزاءات والغرامات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩هـ وإذا تكررت المخالفة يعلق المحل فوراً.
٤. يتم اشعار المحلات عن طريق البلديات الفرعية بذلك خطياً وعلى الأمانة واللجنة التنفيذية للسعودة والجوازات متابعة سعودة تلك المحلات بعد انتهاء المهلة المذكورة.

أسلوب السعودة : قصر كامل.

واحد وثلاثون: مراكز المحلات الإعلامية

الوظيفة أو المهنة:

١. مهن البيع بمحلات بيع الأفلام وأشرطة الفيديو والتسجيلات والاسطوانات الصوتية والإسلامية.

٢. مهن خدمات تصوير المستندات.

٣. مهن خدمات الطالب.

٤. مهن خدمات النسخ.

أرقام وتواريخ القرارات والتعليمات التي تم بموجبها القصر:

I. التعميم رقم ١٦س/١٨٤ وتاريخ ١٧/١/١٤٠٠هـ الصادر من معالي وكيل وزارة الداخلية ومشفوعة اللائحة التنظيمية المنظمة للعمل بمحلات بيع وتأجير وتسجيل الأشرطة الصوتية.

II. الخطاب رقم ١٠٥٠د/١٥ وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٢هـ المتضمن موافقة معالي وزير الاعلام على ما جاء في خطاب سعادة وكيل وزارة الاعلام للشؤون الإعلامية رقم ٢٨٢/و ر أ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٢هـ بقصر العمل في المهن الموضحة أعلاه.

الجهات الصادرة منها الخطابات والتعليمات:

وزارة الداخلية ، ووزارة الإعلام.

مضمون الخطابات والتعليمات:

قصر العمل على السعوديين في محلات بيع الأفلام وأشرطة الفيديو والتسجيلات والاسطوانات الصوتية الفنية والإسلامية وكذلك محلات خدمات النسخ وتصوير المستندات (خدمات الطالب) في جميع مناطق المملكة وإعطاء هذه المحلات مهله ستة شهور اعتباراً من ١/٤/١٤٢٢هـ لتصحيح أوضاع العمالة وسعودتها بالكامل.

أسلوب السعودة: قصر كامل.

اثنتان وثلاثون: الوظائف المهنية والحرفية بإمارات المناطق

الوظائف أو المهن:

الوظائف والمهن الحرفية بإمارات المناطق.

رقم التعميم: ٨٤٩٨٣/١٠ .

تاريخ التعميم: ١٦ - ١٧/١٠/١٤٢٢ هـ .

الجهة الصادر منها التعميم :

وزارة الداخلية بناء على برقية المقام السامي رقم ٧/ب/٥١١٤ وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢ هـ .

مضمون التعميم:

التنسيق بين القطاعات العسكرية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية للإعلان عن الوظائف المهنية والحرفية الشاغرة والعمل على توجيه طالبي العمل من العمالة السعودية لشغلها ، ولوجود مثل تلك الوظائف بإمارات المناطق يراعى ما جاء في مضمون التعميم بشأنها .

أسلوب السعادة: إحلال تدريجي .

ثلاثة وثلاثون: مكاتب التخليص الجمركي

الوظائف والمهن:

وظائف مكاتب التخليص الجمركي الآتية:

١. المبندين .

٢. المخلصين الميدانيين .

٣. المترجمين .

٤. المحاسبين .

رقم القرار الصادر : ٣٥٤/ق ع .

تاريخ القرار : ١٤٢٢/٣/٢٧ هـ .

جهة إصدار القرار:

مجلس القوى العاملة بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة.

مضمون القرار:

أولاً: سعودة وتنظيم عمل مكاتب التخليص الجمركي وقصر الوظائف المشار إليها بعاليه على السعوديين.

ثانياً: منح مكاتب التخليص الجمركي مدة لا تزيد عن سنة لإعطاء المكاتب فرصة لاستقطاب العمالة الوطنية وإحلالها محل العمالة الوافدة.

ثالثاً: قيام مصلحة الجمارك بتزويد الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة بقرير نصف سنوي عما تم نحو سعودة هذه المكاتب .

أسلوب السعودة: قصر كامل .

... وتأكيداً على تنفيذ مضمون القرار المشار إليه في الموعد المحدد وهو
١٤٢٢/٣/٢٦ هـ صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة التالي:

رقم القرار: ٤٠٠/ق ع .

تاريخ القرار: ١٤٢٣/٣/٣٠ هـ .

الجهة الصادر منها القرار:

الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة .

مضمون القرار:

١. أن يستمر قصر وظائف المخلصين الجمركيين ومساعدتهم بنسبة (١٠٠%) وذلك عند بدء تطبيق القرار.

٢. أن يتم قصر الوظائف الأخرى التابعة لمكاتب التخليص الجمركي قصرًا متدرجاً على مدى العاملين المقبلين وهي وظائف أخصائي التعرف الجمركية (المبندين)، والمحاسبين، والمترجمين، والعاملين الميدانيين، وذلك لطبيعة هذه الوظائف وما يواجهه أصحاب تلك المكاتب من صعوبات في قصرها على السعوديين ، بحيث يتم البدء المتدرج بقصر هذه الوظائف بنسبة ٥٠% بداية ١٤٢٣/٣/٢٧ هـ

وينتهي تحقيق هذه النسبة بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٦هـ (مع ملاحظة أن يجبر عدد العاملين لصالح السعودية في حال تعارض النسبة مع العدد) وأن تبدأ تدريجاً سعودة نسبة الـ (٥٠%) المتبقية بداية ١٤٢٤/٣/٢٧هـ وأن تتحقق هذه النسبة بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٧هـ (أي أن تكون هذه الوظائف مسعودة بالكامل بنسبة ١٠٠% بنهاية ١٤٢٥/٣/٢٧هـ) وأن يراعى قبل وبعد انتهاء هذه المدد مايلي:

أ- تشكيل فرق من كل من : مصلحة الجمارك، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والمديرية العامة للجوازات (تشرف عليها مصلحة الجمارك) لتباشر اعتباراً من ١٤٢٤/٣/٢٧هـ القيام بجولات ميدانية على كافة مكاتب التخليص الجمركي للتأكد من سعودة المكاتب بالنسب المنصوص عليها - أعلاه - وأنها تعمل مستقلة عن أي نشاط آخر قد يمارسه صاحب المكتب . وتحتفظ تلك الفرق ببطاقات أو سجلات عن العمالة بهذه المكاتب ونتائج الزيارات الميدانية لها .

ب- تقوم مصلحة الجمارك والفروع والإدارات التابعة لها بإيقاف استقبال المعاملات من المكاتب التي لم تلتزم بتعليمات السعودية لمدة شهرين يكون فرصة أخيرة للمكاتب المخالفة للقرار لتصحيح أوضاعهم.

ج- تقوم فرق العمل بجولات على المكاتب التي أوقف نشاطها بموجب الفقرة (ب) أعلاه للتأكد من إتزامها بالتعليمات في نهاية مدة الشهرين الممنوحة وعند تحقق الفرق من عدم الالتزام بتعليمات السعودية يوقف استقبال المعاملات من المكاتب المخالفة نهائياً.

د- تقوم الفرق بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) أعلاه بجولات على كافة مكاتب التخليص الجمركي للتأكد من سعودتها بالكامل وتؤشر بذلك في سجلاتها ويوقف استقبال معاملات التخليص نهائياً من المكاتب الغير ملتزمة بالسعودية.

هـ- تستمر الفرق بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) أعلاه والتي تنتهي في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ في القيام بجولات دورية من استمرار الالتزام بمضمون القرار.

و- تتأكد الفرق من قيام المكاتب بتصفية مستحقات العمالة الوافدة بهذه المكاتب بالطرق النظامية ويقوم ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الفريق بالتنسيق مع جهته لسرعة معالجة ما قد يطرأ من اشكالات حول هذا الجانب .

ز- تراعى جهات التعليم والتدريب في القطاعين الحكومي والأهلي إيجاد دورات تدريبية تخصصية في المجالات التي تحتاجها هذه المكاتب.

أربعة وثلاثون: الصيانة والتشغيل والنظافة

الوظائف والمهن:

الوظائف الخاصة بالنظافة والصيانة والتشغيل التابعة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص.

رقم القرار: ١٢٢.

تاريخ القرار: ١٨/٤/١٤٢٢هـ.

الجهة الصادر منها القرار:

مجلس الوزراء.

مضمون القرار:

إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة في أعمال النظافة والصيانة في الأجهزة الحكومية وفق الاعتبارات التالية:-

- قيام الجهات الحكومية التي تتسم أعمالها بالحساسية بالاستغناء تدريجياً عن التعاقد مع شركات للقيام بأعمال النظافة والصيانة وذلك باستيعاب العمالة السعودية لتنفيذ تلك الأعمال من خلال استحداث وظائف ، أو تحويل وظائف موجودة ، أو استخدام بنود التشغيل والصيانة للتوظيف المباشر للعمالة السعودية.
- قيام الجهة الحكومية الكتعاقدة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة الخدمة المدنية بتحديد الوظائف الأخرى التي يجب قصرها على السعوديين في عقود النظافة والصيانة والتشغيل وما في حكمها ، وإدراجها بشكل واضح ضمن الشروط والماصفات الخاصة في تلك العقود ، وذلك إضافة إلي الوظائف التي يحظر على غير السعوديين شغلها طبقاً للقرارات والأوامر السامية الصادرة بهذا الشأن .
- تضمين عقود الصيانة والتشغيل والنظافة التي تبرمها الأجهزة الحكومية مع مؤسسات وشركات القطاع الخاصة نصاً يقضي بتحقيق حد أدنى لنسبة السعوديين لا يقل عن (٥٠%) سنوياً وترتفع هذه النسبة تدريجياً لتصل إلى نسبة (٥٠%) بعد مضي تسع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
- يراعى في العقود نظافة المدن أن تكون للجهة الحكومية المرونة اللازمة لتطبيق نسبة السعودة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك لتوافر العمالة الوطنية.

أسلوب السعودة: إحلال تدريجي.

الوظائف أو المهنة:
سائقو سيارات الأجرة.

رقم القرار: ١٦٢٤/٩/٣.
تاريخ القرار: ١٤٢٢/١/٨ هـ .

الجهة الصادر منها:
إمارة منطقة الرياض .

مضمون القرار:

سعودة سائقي سيارات الأجرة العاملة بمطار الملك خالد الدولي بالرياض وتطبيق ذلك بأسرع وقت بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخه ولتقوم الجهات المعنية ذات العلاقة خلال تلك المدة بوضع التنظيم اللازم لتطبيقه . والإيعاز للمرور بتطبيق التعليمات التي سبق أن صدرت وقضت بمنع أصحاب السيارات الخاصة من نقل الركاب من المطار.

أسلوب السعودة : قصر كامل

ستة وثلاثون: مكاتب الحج والعمرة

الوظائف والمهن:
العاملين في مكاتب الحج والعمرة.
رقم القرار: ٢٠٣/ق ع.
تاريخ القرار: ١٤٢٣/٣/٩ هـ.

الجهة الصادر منها القرار:

مجلس القوى العاملة والمبني على توصيات الاجتماع الخامس لأمناء مجالس المناطق
والأمين العام لمجلس القوى العاملة الذي عقد في إمارة منطقة مكة المكرمة خلال
الفترة من ٢٧ ٢٩ / ٦ / ١٤٢٢ هـ وأليات تنفيذها .

مضمون القرار:

التأكد من اقتصار العمل في مكاتب الحج والعمرة التي أخذت تنتشر في جميع المدن
على السعوديين .

أسلوب السعودة :قصر كامل .

هذا الدليل

إن قضية السعودة بكل أبعادها تعتبر قضية محورية من أبرز القضايا الملحة علي
المستوي الوطني، وتحتل دائماً موقعاً يأتي في الصدارة و الأولوية ضمن قضايا تنمية
القوى العاملة الوطنية وتطويرها.....

لقد بادرت الأمانة العامة لمجلس القوي العاملة برصد وتجميع ماصدر من هذه القرارات
حتي إعداد هذه الطبعة، لتكون بمثابة المرشد والمرجع لمنفذي هذه القرارات
والمختصين، والمهتمين بقضايا توطين العمالة، وزيادة مساهمتها في التنمية
الاقتصادية والإجتماعية المستدامة لمواجهة تحديات المرحلة المقبلة ومستجداتها
مواصلة لمسيرة التنمية لهذا الوطن العزيز.....